S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1127 (1997)
28 August 1997




القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)

**الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨١٤ المعقودة
في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧**

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/39) والذي أعرب فيه عن استعداد المجلس للنظر في فرض تدابير على الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، من جملتها التدابير المنصوص عليها تحديدا في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)،

وإذ يؤكد الضرورة الملحة لقيام حكومة أنغولا، ويونيتا بوجه خاص، دون مزيد من التأخير، بإكمال تنفيذ التزاماتهما بموجب اتفاقات السلام (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الصعوبات الخطيرة في عملية السلام، الناتجة عن أسباب أهمها تأخر يونيتا في تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا،

وإذ يعرب عن التزامه الثابت بالمحافظة على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ (S/1997/640)،

وإذ يعرب عن استيائه الشديد إزاء عدم تقيد يونيتا بالتزاماتها بموجب اتفاقات السلام (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا، وبقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة القرار ١١١٨ (١٩٩٧)،

ألـف

١ - يطالب بأن تنجز حكومة أنغولا، ويونيتا بوجه خاص، إنجازا كاملا ودون مزيد من الإبطاء الجوانب المتبقية من عملية السلام، وبأن يمتنعا عن أي عمل قد يؤدي إلى تجدد القتال؛

٢ - يطالب أيضا بأن تنفذ يونيتا على الفور التزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا، بما في ذلك نزع سلاح جميع قواتها، وتحويل محطة إذاعة فورغان التابعة لها إلى مرفق إذاعي محايد، والتعاون التام في عملية تطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء أنغولا؛

٣ - يطالب كذلك بأن تقدم يونيتا على الفور إلى اللجنة المشتركة، وفقا لما هو مقرر بموجب بروتوكول لوساكا معلومات دقيقة وكاملة عن قوام جميع الأفراد المسلحين الخاضعين لسيطرتها، بما في ذلك المفرزة الأمنية التابعة لزعيم يونيتا، وما يسمى بـ "شرطة الألغام"، وأفراد يونيتا المسلحين العائدين من خارج الحدود الوطنية، وأي أفراد مسلحين آخرين تابعين ليونيتا لم يتم إبلاغ الأمم المتحدة عنهم من قبل، بغية التحقق منهم وتجريدهم من السلاح وتسريحهم وفقا لبروتوكول لوساكا والاتفاقات المبرمة بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة، ويدين أي محاولات تعمد إليها يونيتا لاستعادة قدراتها العسكرية؛

باء

وإذ يقرر أن الحالة الناتجة في أنغولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٤ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة التالية:

(أ) منع جميع كبار مسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم المباشرين الراشدين من دخول أراضيها أو عبورها، على النحو المحدد وفقا للفقرة ١١ (أ) أدناه، باستثناء المسؤولين اللازمين لتأمين التشغيل التام لحكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، والجمعية الوطنية، واللجنة المشتركة، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يجبر دولة من الدول على منع مواطنيها من دخول أراضيها؛

(ب) تعليق أو إلغاء جميع وثائق السفر، أو التأشيرات، أو تراخيص الإقامة التي أصدرت لكبار مسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم المباشرين الراشدين، على النحو المحدد وفقا للفقرة ١١ (أ) أدناه، باستثناء المسؤولين المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) طلب الإغلاق الفوري والكامل لجميع مكاتب يونيتا في أراضيها؛

(د) القيام بما يلي بغية حظر الرحلات الجوية التي تضطلع بها يونيتا أو يُضطلع بها لصالحها، وتوريد أية طائرات أو مكونات الطائرات إلى يونيتا، وتوفير الخدمات التأمينية والهندسية وخدمات الصيانة لطائرات يونيتا:

'١' ألا تسمح لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها إذا كانت قد أقلعت من مكان أو كانت متوجهة للهبوط في مكان يقع في إقليم أنغولا غير الأماكن المذكورة في قائمة تقدمها حكومة أنغولا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، التي ستتولى إخطار الدول الأعضاء بذلك؛

'٢' أن تحظر على مواطنيها القيام بتوفير أو إتاحة أي طائرة أو مكونات طائرة، بأي شكل من الأشكال، إلى أراضي أنغولا إلا عن طريق نقاط الدخول المحددة في قائمة توفرها حكومة أنغولا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) التي ستقوم بإخطار الدول الأعضاء بذلك، وأن تحظر القيام بأي عمل من هذه الأعمال من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها؛

'٣' أن تحظر على مواطنيها توفير الخدمات الهندسية أو خدمات الصيانة، أو إصدار شهادة بشأن صلاحية الطيران، أو دفع مطالبات جديدة تتعلق بعقود تأمين قائمة، أو تقديم أو تجديد تأمين مباشر لأي طائرة مسجلة في أنغولا غير الطائرات الواردة في قائمة توفرها حكومة أنغولا للجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، التي ستتولى إخطار الدول الأعضاء بذلك، أو لأي طائرة تدخل أراضي أنغولا إلا عن طريق نقطة دخول واردة في القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية '١' أعلاه وأن تحظر حدوث ذلك من أراضيها؛

٥ - يقرر كذلك ألا تنطبق التدابير الواردة في الفقرة ٤ أعلاه على حالات الطوارئ الطبية ولا على رحلات الطائرات التي تنقل أغذية أو أدوية أو لوازم الاحتياجات الإنسانية الأساسية، التي توافق عليها مسبقا اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

٦ - يحث جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على الحد من سفر مسؤوليها ووفودها الرسمية إلى مقر يونيتا المركزي، باستثناء السفر لأغراض دعم عملية السلام والمساعدة الإنسانية؛

٧ - يقرر أيضا أن تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٤ أعلاه، دون أي إشعار آخر، في الدقيقة الواحدة من صباح ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة، وذلك ما لم يقرر مجلس الأمن، بناء على تقرير يقدمه الأمين العام، أن يونيتا قد اتخذت خطوات ملموسة لا رجعة فيها امتثالا لجميع التزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ثم كل تسعين يوما بعد ذلك، تقريرا عن مدى امتثال يونيتا لجميع التزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ويعرب عن استعداده لاستعراض التدابير المبينة في الفقرة ٤ أعلاه إذا أفاد الأمين العام في أي وقت بأن يونيتا امتثلت لتلك الالتزامات امتثالا كاملا؛

٩ - يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير إضافية، مثل القيود التجارية والمالية إذا لم تمتثل يونيتا امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا ولجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٠ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تتقيد بالتصرف طبقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد أبرم أو أي ترخيص أو تصريح منح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويطلب أيضا إلى جميع الدول أن تمتثل امتثالا كاملا للتدابير المفروضة في الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

١١ - يطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) القيام بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية على وجه السرعة لتنفيذ الفقرة ٤ من هذا القرار، بما في ذلك تعيين الموظفين وأفراد أسرهم المباشرين الراشدين الذين سيمنع دخولهم أو عبورهم والذين ستعلق أو تلغى وثائق سفرهم أو تأشيراتهم أو تراخيص إقامتهم، وفقا للفقرتين ٤ (أ) و ٤ (ب) أعلاه؛

(ب) النظر بعين العطف إلى طلبات الاستثناء المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه والبت فيها؛

(ج) تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول تنفيذا للتدابير المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

١٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي لديها معلومات عن رحلات جوية تحظرها الفقرة ٤ (د) أعلاه أن تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) لتوزيعها على الدول الأعضاء؛

١٣ - يطلب أيضا إلى الدول الأعضاء أن توفر للجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لأحكام الفقرة ٤ أعلاه؛

جيم

١٤ - يطالب بتعاون حكومة أنغولا، وبوجه خاص يونيتا، تعاونا كاملا مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وبالكف عن تقييد أنشطة البعثة في مجال التحقق، والامتناع عن بث ألغام جديدة وكفالة حرية حركة وعلى الأخص سلامة أفراد البعثة وسائر الموظفين الدوليين؛

١٥ - يكرر طلبه إلى حكومة أنغولا بإبلاغ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا بأي تحركات للقوات وفقا لأحكام بروتوكول لوساكا؛

١٦ - يؤيد توصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ بإرجاء سحب الوحدات العسكرية للأمم المتحدة من أنغولا حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على أن يكون مفهوما أن الانسحاب سيكتمل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وأخذا في الاعتبار الحالة في الميدان والتقدم المحرز في إنجاز ما تبقى من جوانب عملية السلام ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تقريرا عن ذلك يتضمن الجدول الزمني لاستئناف سحب الأفراد العسكريين؛

١٧ - يكرر الإعراب عن اعتقاده بأن اللقاء الذي طال انتظار انعقاده داخل أراضي أنغولا بين رئيس أنغولا وزعيم يونيتا يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تخفيف حدة التوترات، وفي عملية المصالحة الوطنية، وفي تحقيق أهداف عملية السلام ككل؛

١٨ - يعرب عن تقديره للأمين العام وممثله الخاص وأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لمساعدتهم الطرفين على تنفيذ عملية السلام؛

١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ